التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٣٠٦٥
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القضاة السادة
بسام العتوم ، فوزي العمري

المميز : نادي الجزيرة الرياضي / وكيله المحامي سعد الحياصات.
المميز ضده : عبد الكريم محمود حسن / وكيله المحامي رافت زكي.

بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضية رقم ٢٠٠٠/٨٥٦ فصل ٢٠٠٠/٤/١٣ والقاضي رد الاستئناف شكلا لتقديمه بعد فوات المدة القانونية واعادة الاوراق لمصدرها.

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:

١-اخطأت محكمة الاستئناف بتطبيقها للقانون ورد الاستئناف شكلا على الرغم من انه مقدم من قبل المميز ضمن المدة القانونية حيث صدر قرار محكمة صلح حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ وجاهيا عن المميز ومدة الاستئناف هي عشرة ايام من اليوم التالي لصدور القرار سندا لنص المادة ٣/٢٤ من تأييد محاكم الصلح ونص المادة (٤٢) من نفس القانون.

٢-اخطأت محكمة الاستئناف عمان تطبيقها للقانون وحساب مدة الاستئناف حيث ان اليوم الاخير للاستئناف كان يوم عطلة رسمية وهو يوم جمع الموافق ٢٠٠٠/٣/١٠ وبعده يوم السبت وهو عطله رسمية ايضا وعليه تمتد فترة الاستئناف حتى يوم الاحد ٢٠٠٠/٣/١٢ وهو اليوم الذي قدم

به المميز لائحة الاستئناف خلال مدة الاستئناف المقرره قانوناً وسنداً لنص المـــادة ٢/١/٤٢ حيـــث نصت في الفقرة الثانية على انه (لا تحسب ايام العطل الرسمية من المدة المقررة اذا جـــاءت فـــي نهاية المدة).

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض موضوعـــاً وتضميـــن الممـــيز ضده الرسوم والمصاريف والاتعاب.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين ان محكمة صلح حقوق عمان قد اصـــدرت قرارهـــا بمواجهـــة المدعى عليه نادي الجزيرة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ حيث طعن به اســـتئنافاً بتـــاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢، وحيث استقر اجتهاد محكمتنا كما هو بقرار الهيئة العامة رقم ٩٦/١٢٩٤ مكرر ان مـــهل الطعـــن الواردة في قوانيين خاصة هي الواجبة الاعمال وليس المهل الواردة في قانون اصـــول المحاكمـــات المدنية ، وحيث ان قانون العمل هو قانون خاص وان المادة ١٣٧/ب من قانون العمـــل رقـــم (٦) لسنة ١٩٩٦ قد اوضحت بان مهل الطعن بقرارات محكمة الصلح هي عشرة ايام تبدا مـــن تـــاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً ، وحيث ان مهلة الطعن بقرار محكمة الصلح موضوع الطعن تنتـــهى في يوم الخميس المصادف بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ وهو يوم دوام رسمي وحيث ان الطـــاعن قـــد قـــدم استئنافه بعد هذا التاريخ فان الاستئناف يكون مقدماً بعد فوات المهلة القانونيـــة وبمـــا يجعـــل رد محكمة الاستئناف له شكلاً متفقاً مع القانون فتقرر رد التمييز من حيث الموضوع وتصديق القـــرار واعادة الاوراق الى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ شعبان سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١١/٢٣م

القاضي المترئس | عضو | عضو

رئيس الديوان

دقق

غ.م